رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان فما الحكم؟

فضيلة الشيخ سليمان بن ناصر العلوان حفظه الله ما الحكم في رجل جامع أهله في صيام واجب غير رمضان ؟

بسم الله الرحمن الرحيم **الجواب** : اتفق العلماء على أن الكفارة تجب بالجماع في نهار رمضان سواء أنزل الماء أو لم ينـزل .

ولا يستثنى من ذلك إلا المكره والجاهل والناسي في أصح قولي العلماء .

وإذا أنـزل ولم يـولج لزمه القضـاء عند أكـثر أهل العلم وإذا أولج ولم ينـزل لزمته الكفارة والقضاء .

فالكفارة مربوطة بالإيلاج وليست بالإنزال .

ولا تجب الكفارة إلا في الجماع بنهار رمضان فلو جامع في قضاء واجب أو نذر أو نحو ذلك لم تجب عليه الكفارة وبه قال الجمهور وهذا ظاهر الأدلة .

وقد قال غيرُ واحد من أهل العلم . لو أن رجلاً وطيء في آخر يوم من رمضان فتبين له أنه من شوال لم تلزمه كفارة لأنه تبين أن صومه لم يكن فرضاً عليه والله أعلم .

قاله

سليمان بن ناصر العلوان

9 / 9 / 1421 هـ